خ
ونوقفها

فقال والتعزير لمن يليه مضمون قوله بان كان حرا ومثله
المكاتب قوله تقطع غدة من حمصة الى البطيخة قوله بان
لم يكن خطرا او كان الترك اخطر او خطر فيه فقط او تساوى
خطران لرجا السلامة في غير الاخيرة وتوافقها انها ان
حصل منها الهلاك في الثانية ان لم تقطع بقول الاطبا وجب
كدفع الهلاك ويحتمل الندب قالهما البلقيني معتمد قوله
فعلى عاقلته الا الكفارة ففى ماله على الاصح كما هو قضية كلام
الروضة قوله فان قصر في البحث على حالهما فان تركه
بالكلية كما قاله الامام قوله الا على متجاهر بين بفسق الاصح
في كتب المذهب انه لا رجوع عليهما لانهما بانيان على شهادتهما
وقد ذكر هذه المسألة في باب الرجوع عن الشهادة وقطع
بانه لا رجوع على الشهود وذكر في باب الضمان في اتلاف
الامام وحكم الصائل واتلاف البهائم خلافا في الرجوع عليهم وقال
والاصح ان لا رجوع ثم قال فان اثبتنا الرجوع وفرعنا عليه حتى
ذكر الفاسق وصح انه يجب على المعلن دون غيره فجرى
عليه جماعة وهو تفريع على الضعيف انتهى ابن المقري في
تمشيته والمعتمد ما في المتن من الرجوع على المتجاهرين بالفسق
قوله باذن ممن تعتبر اذنه لقول حر مكلف لحاجم احجمني
او فصدني قوله وتعزير جلاد فعل بامر امام كفعله وان
اعتقد الامام وحده الجلاد عدم قتل الحر بالعبد او الجلاد وحده
ففعله الجلاد امتثالا لامر الامام بلا اكراه لزمه القصاص
او بالعكس فلا انتهى متن روض قوله ان لم يكرهه لان حقه
الامتناع حينئذ نعم ان اعتقد وجوب طاعته في المعصية

ضمن الامام

ضمن الامام فقط كما نقله الاذرعي واقره لان ذلك مما يخفى
قوله لان جرح مع الاشكال ممنوع ومثله من له ذكران
وشك في زيادة كل فان كانا اصليين قطعا او اصليا وزائدا
فالاصلي ولا يختن ميت وان عصى بالتاخير ويسن اظهار
ختان الذكور لا ختان الاناث والاوجه ان ثقب اذان
الصغيرة لتعليق حلق حرام لانه جرح لم تدع اليه حاجة
وغرض الزينة لا يجوز مثل هذا التعذيب لها اما قاله الغزالي
في الاحيا وافتى به شيخنا الرملي وصرح في موضع اخر بجوازه
وهو المعتمد ويجب ايضا قطع سرة المولود اذ لا ثبات بثبوت
الطعام بدونه وتعبيره ايضا بالختن اولى من تعبير اصله
بالختان لانه المصدر وهو الفعل واما الختان فموضع القطع
فكان حق الشارح ان ينبه على حكمة العدول قوله
يوم السابع من ولادته وقد يكره قبل السابع فان اخره عنه ففي
الاربعين ثم في السنة السابعة لانها وقت امره بالطاعة
والصلاة وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز توقفت
صحة صلاته عليه لضيق القلفة وعدم امكان غسل ما تحتها
من النجاسة وفيه نظر لانه لم يخاطب بوجوب الفعل حتى يلزم
وليه ذلك لان المقصد تمرينه وهو لا يقتضي ايجاب قطع
عضو لا يجب قطعه وانما الذي يقتضيه انه يومر بالممكن
في ازالتها انتهى ابن حجر قوله والفرق بينه وبين
العقيقة ظاهر لان المراد هنا قوة الولد على الختن فناسب
عدم حسبان يوم الولادة بخلاف العقيقة لان المقصود منها
تعجيل الخير فناسب عدم حسبان يوم الولادة فصل

بدحسه
اما الذكر فلا يجوز فعل
به مطلقا الا انه لعى محلا
للتزين بذلك قاله
المولف